(ننشر) قانونی مجلس الشعب والشوری



الثلاثاء 27 سبتمبر 2011 12:09 م

حدد المجلس الأعلى للقوات المسلحة الثامن والعشرين من نوفمبر المقبل موعدًا لبداية المرحلة الأولى من انتخابات مجلس الشعب على أن تبدأ أولى مراحل انتخابات مجلس الشورى اعتبارا من 29 يناير 2012.

وأوضح مصـدر عسـكرى مسـئول الثلاثاء أن الانتخابات سـتجرى على أساس نظام الثلثين بالقوائم النسبيـة والثلث للفردى وسـتجرى على ثلاث مراحل[

مجلس الشعب

المادة الأولى

"فقرة أولى":

يتألف مجلس الشــعب من "498" عضوا يختــارون بطريقــة الانتخـاب المباشــر الســرى العـام على أن يكـون نصــفهم على الأقـل من العمـال والفلاحين□

وتنص المادة الثانية

"فقرة أولى":

يكون انتخاب ثلثى أعضاء مجلس الشعب، بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر النظام الفردى، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساوية لثلثى عدد المقاعد المخصصة للمحافظة، وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخابات الفردى مساويا لثلث عدد المقاعد المخصصة لها□

"فقرة ثانية"

تقسيم جمهورية مصر العربية إلى "46" دائرة تخصص الانتخاب بنظام القوائم□

"الفقرة الثالثة"

كما تقسم الجمهورية إلى "83" دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردى، ينتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين□

"فقرة خامسة"

ومع مراجعة حكم المـادة السادسـة عشـرة من هـذا القـانون يجب أن يكون عـدد المرشـحين على أى من القوائم مساويا لثلثى عـدد المقاعد المخصـصة للدائرة، على أن يكون نصـفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويراعى ألا يلى مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحا من غير هؤلاء، وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحا من النساء على الأقل□

المادة التاسعة

"فقرة أخيرة"

ولكل حزب تقــدم بقائمــة فى الــدائرة الانتخابيــة أن يمـارس الحـق المقرر فى الفقرتيـن السـابقتين لمرشــحه المــدرج اســمه فى الكشــفـ المخصص لمرشحى القوائم∏

المادة الثانية

يضاف إلى القانون رقم 38 لسنة 1972 المشار إليه مادة جديدة رقمها الخامسة عشرة مكررا نصها الآتي:

المادة الخامسة عشر "مكررا":

إذا أسفر توزيع المقاعد بناء على نتيجة الاقتراع، عن عدم استكمال نسبة العمال والفلاحين في أي دائرة من دوائر القوائم، تستكمل

النسبة من القائمة الحاصل أعضاؤها المنتخبون على أقل معامل انتخابى بالدائرة وبالترتيب الوارد في تلك القائمة□

ويحسب المعامل الانتخابى بقسمة عدد الأصوات التى حصلت عليها كل قائمة فى الدائرة على عدد الأعضاء المنتخبين منها . مجلس الشورى

"المادة الثالثة"

يستبدل نصوص المواد 1 "فقرة أولى"، و 2 "الفقرات: الأولى والثانيـة والثالثـة والخامسة"، و9 "فقرة أخيرة"، من القـانون رقم 120 لسنة 190 بشأن مجلس الشورى، النصوص الآتية:

المادة 1

"فقرة أولى":

يتألف مجلس الشورى من "270" عضوا□

المادة 2

"فقرة أولى":

يكون انتخاب ثلث أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، بنظام القوائم الحزبيـة المغلقة، والثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردى، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساويا لثلثى عدد المقاعد المخصصة للمحافظة، وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردى مساويا لثلثى عدد المقاعد المخصصة لها□

"فقرة ثانية":

تقسم جمهورية مصر العربية إلى "30" دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم□

"فقرة ثالثة":

كما تقسم الجمهوريـة إلى "30" دائرة أخرى تخصـص للانتخـاب بنظام الفردى، ينتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحـدهما على الأقل من العمال والفلاحين□

"فقرة خامسة":

ومع مراعـاة حكم المـادة السادسـة عشـرة من قانون مجلس الشـعب، يجب أن يكون عـدد المرشـحين على أى من القوائم مساويا لثلثى عـدد المقاعد المخصـصة للدائرة، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويراعى ألا يلى مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحا من غير هؤلاء، وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحا من النساء على الأقل□

المادة 9

"فقرة أخيرة":

ولكل حزب تقــدم بقائمــة فى الــدائرة الانتخابيــة أن يمـارس الحـق المقرر فى الفقرتيـن السـابقتين لمرشــحه المــدرج اســمه فى الكشــف المخصص لمرشح القوائم□

"المادة الرابعة":

يضاف إلى القانون رقم 120 لسنة 1980 المشار إليه مادة جديدة رقمها "12" مكررا نصها الآتى:

المادة 12 "مكررا":

إذا أسـفر توزيـع المقاعـد، بنـاء على نتيجـة الاـقتراع، عـن عـدم اسـتكمال نسـبة العمـال والفلاـحين فى أى دائرة من دوائر القـوائم، تسـتكمل النسبة من القوائم الحاصل أعضاؤها المنتخبون على أقل معامل انتخابى بالدائرة، وبالترتيب الوارد بتلك القائمة□

ويحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة على عدد الأعضاء المنتخبين منها□

"المادة الخامسة":

يشترط فيمن يتقـدم بطلب الترشـيح لعضويـة مجلس الشـعب أو مجلس الشورى بنظـام الانتخـاب الفردى، ألا يكون منتميا لأى حزب سياسـى، ويشترط لاستمرار عضويته أن يظل غير منتم لأى حزب سياسى، فإذا فقد هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس□

"المادة السادسة":

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره□ أ ش أ